

تعميم وسيط رقم ٥٣

موجه للمصارف ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً القرار الوسيط رقم ٨٦٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٣ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (تصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف) .

بيروت في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٦٨٧

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١
المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة
او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ١٥٤ و ١٧٤ منه ،
بناءً على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين
الحقوق العينية العقارية في لبنان ،
وبناءً على القرار الأساسي ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات
و حصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤
من قانون النقد والتسليف ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: تلغى عناوين كل من القسمين الاول والثاني والمقاطع كافة الواردة في القرار
الاساسي رقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ وكل من نصوص المواد الاولى والثانية
والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشره والحادية
عشرة من القرار المذكور وتستبدل بالمواد التالية:

«المادة الاولى: على المصارف التي ترخص لها لجنة الرقابة على المصارف ، عملاً
بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف بتملك مؤقت لعقارات
استيفاءً لديون موقوفة او مشكوك بتحصيلها ان تزود كل من مديرية
الشؤون القانونية في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف
بصورة عن افادة عقارية شاملة تبين التملك المؤقت للعقارات المشتراة
وفقاً لاحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف، وذلك فور تسجيلها
على اسم المصرف المعني.
في حال تعذر التسجيل النهائي للعقارات المرخص بتملكها مؤقتاً يكتفى
بصورة عن عقد البيع المصدق وفقاً للاصول لدى الكاتب العدل
والمدون لدى رئيس المكتب العقاري المعاون او لدى القاضي
العقاري.

../..

المادة الثانية: على المصارف ان تعمل اقصى ما بوسعها لتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملاً بأحكام المادة ١٤٥ من قانون النقد والتسليف.

المادة الثالثة: يعود للمجلس المركزي ان يفرض على المصرف المعني التقيد بأي اجراء يراه ضرورياً لتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة مؤقتاً عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف .

المادة الرابعة: على كل مصرف قام بتصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة من قبله عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف ان يزود كل من مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عن المستندات المثبتة لعملية التصفية .

المادة الخامسة: ١ - على كل مصرف تعذر عليه تصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة من قبله عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف خلال مهلة السنتين المنصوص عليها في المادة المذكورة ان يكون في ميزانيته "احتياطي عقارات للتصفية" او "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" بالعملة اللبنانية يوازي قيمة الديون المقابلة لهذه العقارات او المساهمات او حصص الشراكة وذلك اياً كانت عملة هذه الديون.

٢ - يتم تكوين الاحتياطي المشار اليه في البند (١) من هذه المادة على مدى خمس سنوات وبمعدل خمس (١/٥) قيمة هذه الديون سنوياً. تحتسب قيمة كل خمس عند تكوينه وفقاً للمعدل الوسطي لسعر القطع بحسب نشرة مصرف لبنان ودون ان يؤدي ذلك الى استرجاع اية مبالغ تم ايداعها كاحتياطي وفقاً لمعدل أعلى من المعدل المشار اليه اعلاه، وذلك ابتداء من:

- أ - السنة المالية ١٩٩٨ فيما خص العقارات التي انتهت مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد.
- ب - السنة المالية ١٩٩٩ وكل سنة لاحقة تنتهي خلالها مهلة تصفية العقارات.
- ج - السنة المالية ١٩٩٩ فيما خص المساهمات وحصص الشراكة التي انتهت مهلة تصفيتها قبل وخلال السنة المذكورة ولم تصف بعد.
- د - السنة المالية ٢٠٠٠ وكل سنة لاحقة تنتهي خلالها مهلة تصفية المساهمات وحصص الشراكة.

../..

٣ - يتم تكوين الاحتياطي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً مقابل العقارات او المساهمات او حصص الشراكة غير المصفاة المتملكة استيفاءً للديون موضوع المقطع "أولاً" من الفقرة (ج) من البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨

٤ - يمكن للمصارف أن تطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند (٣) أعلاه على العقارات او المساهمات او حصص الشراكة غير المصفاة كافة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق أحكام البند (٤) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ على ٥٠ % على الأقل من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في البند (٤) المذكور.

المادة السادسة: يبقى الاحتياطي المذكور في المادة "الخامسة" اعلاه، قائماً طالما لم تتم فعليا تصفية العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة المتملكة.

المادة السابعة: على المصارف المعنية مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بشأن العقارات او المساهمات او حصص الشراكة المتملكة عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف والتي لم تتم تصفيتها، بعد انتهاء المهلة الممنوحة لتكوين كامل قيمة الاحتياطي المطلوب وفقاً للحالات المنصوص عنها في المادة "الخامسة" اعلاه .

المادة الثامنة: لا يعتبر الاحتياطي المنوه عنه اعلاه من ضمن الاموال الخاصة عند احتساب مختلف النسب المفروضة بموجب القوانين والانظمة والقرارات المرعية.

المادة التاسعة: لا تخضع لأحكام المادة ١٥٣ من قانون النقد والتسليف طوال فترة تكوين "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" المشار اليه في المادة الخامسة اعلاه المساهمات وحصص الشراكة المتملكة من قبل المصارف استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها في رأسمال بعض الشركات.

../..

- المادة العاشرة: ١- على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف المعني التحقق بصورة دورية من حسن تطبيق احكام هذا القرار واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعه على اية مخالفات لها.
- ٢- تكلف لجنة الرقابة على المصارف بالتحقق دورياً من تقيد المصارف المعنية بأحكام هذا القرار.

المادة الحادية عشرة: يحال اي مصرف يخالف احكام هذا القرار امام الهيئة المصرفية العليا ويتعرض بالتالي للعقوبات الادارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف.

كما يتعرض ايضاً، هو والمسؤولون عنه، للملاحقة الجزائية استناداً لأحكام المادة ١٦ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٣ نيسان ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه